

٤ - كتاب: آداب النوم والاضطجاع

١٢٧ - باب: في آداب النوم والاضطجاع

٨١٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،

وذلك لأن لباس العضو كرامة له واليمين أحق بها من اليسار (هذا الباب تقدم مقصوده) أي: ما يقصد منه من إثبات التيامن فيما ذكر في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم (وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه) أي: الواردة في هذا المقصود في ذلك الباب، فاغنى عن الإعادة لقربه والله الموفق.

كتاب آداب النوم

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مزيل للقوة والعقل، وقيل: مغط لهما. أما السنة ففي الرأس والنعاس في العين، وقيل السنة هي النعاس، وقيل هي ريح النوم تبدو في الوجه ثم تبتعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام، كذا في المصباح مع زيادة حكاية أنه مغط للعقل. قال الفقهاء الجنون يزيل العقل، والسكر والإغماء يغلبانه والنوم يستره، وعلامة النوم الرؤيا، وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه (و) آداب (الاضطجاع) افتعال من الضجع، أي: وضع الجنب بالأرض، وأبدلت التاء طاء دفعا للثقل.

٨١٢ - (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى) بالقصر أي: انضم (إلى فراشه) بكسر الفاء أي: مفروشه (نام على شقه الأيمن) وهو أنفع ما يكون بالقلب وأسرع لانتباه النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم (ثم قال) لعل ثم فيه مستعارة في محل الفاء أو على ما بها. والمراد أنه يقول قبل هذا الذكر بعد الاضطجاع أذكارا آخر، ثم يأتي بهذا (اللهم أسلمت نفسي إليك) أي: تركتها مسلمة إليك من غير تعرض مني لما يرد إليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند إرادة ذلك بقلبه وإلا أدركه لكذبه المقت (ووجهت وجهي إليك) أي: ذاتي وكنى به عنه لأنه أشرف ما في الإنسان إذ

لا مَلَجًا ولا مَنجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ^(١).

٨١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ،
فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ:

هو محل الصورة التي بها تمايز الجمال قال ﷺ: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة
أخرجه الإسماعيلي في معجمه من حديث ابن عباس كما في الجامع الصغير ومعنى كونها
في الرأس أي بالقرب منه (وفوضت) أي: سلمت (أمري إليك) ومن فوض أمره إلى مولاه
كفاه (وألجأت ظهري إليك) أي: أرجعته إليك وجعلته راجعاً بين يديك فلا ملجأ منك إلا
إليك (رغبة) بالغين المعجمة مفعول له، أي: طمعاً في ثوابك (ورغبة) بإسكان الهاء وفتحها
معطوف على ما قبله، أي: خوفاً من عقابك (إليك) قيل: إنه متعلق برغبة ومتعلق رهبة
محذوف، وقيل: بلا كلاهما تنازعه، أي: نحن في حالتهما نلجأ إليك لا إلى غيرك،
وقيل: بل هو بطريق اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي (لا ملجأ) بهمزة مفتوحة،
أي: مستند (ولا منجاً) أصله بترك الهمز، لكن لما جمعا جاز أن يهمز ازدواجاً لما قبله،
وجاز قراءتهما بالألف اللينة من غير همز لما ذكر، وجاز إبقاء كل على حاله، ويجوز التنوين
مع القصر (منك) تنازعه ما قبله إن كانا مصدرين (إلا إليك) أي: لا مستند ولا نجاة منك إلى
أحد إلا إليك، والجملة مستأنفة لما قبلهما استثناءً بيانياً (آمنت) أي: صدقت (بكتابك الذي
أنزلت) أي: بجنس الكتاب المنزل منك إلى الأنبياء، وبالكتاب المعهود، أي: القرآن
والإيمان به ليستلزم الإيمان بكل كتاب (ونبيك) كذا في الأصول من الرياض بحذف الجار،
وهو في الأدعية من البخاري بلفظ «ونبيك» بإعادة الجار (الذي أرسلت) أي: إلى كافة
الخلائق كما يؤذن به حذف المعمول. وقد تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرج في باب
اليقين أو للكتاب (رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه) أي: عقبه وإلا
فهو مذكور في كتاب الدعوات من الصحيح.

٨١٣ - (وعنه قال: قال لي النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك) بفتح الميم والجيم وسكون
الضاد المعجمة بينهما. أي: أردت إتيان مكان اضطجاعك (فتوضأ وضوءك للصلاة) أشار
إلى أن المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي (ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل ذكر نحوه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، (الحديث: ٥٩٥٤).

«وَأَجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨١٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا» وإذا استيقظ

وفيه واجملهن) أي: الكلمات المذكورة (آخر ما تقول) لتكون خاتمة قولك وتتمام عملك فإن مت كذلك رفعت (متفق عليه) ورواه الأربعة كما تقدم ثمة.

٨١٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشر ركعة) جاء في رواية لها: «يصلي ستاً منها مفصولة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» (وإذا طلع الفجر) أي: الصادق (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح القبلية (ثم اضطجع على شقه الأيمن) وذلك ليتذكر الإنسان بها ضجعة القبر فيحمله ذلك على حسن العمل في نهاره الذي استقبله، والصحيح أن هذه الضجعة سنة مطلقاً لمن قام الليل وغيره كما سيأتي في الأصل، ويستمر على اضطجاعه (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بضم التحتية وسكون الهمزة من الإيذان وهو الإعلام، أي: يعلمه باجتماع الناس (للصلاة فيقوم) من ضجعه ويخرج إليهم (متفق عليه).

٨١٥ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل) أي: أراد النوم فيه (وضع يده تحت خده) عند الترمذي في الشمائل في حديث البراء بن عازب «وضع كفه اليمين تحت خده الأيمن» وإنما كان يختار الأيمن؛ لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله وليعلم أمته، ولأن النوم أخو الموت وهذه الهيئة عند النزوع وفي القبر حال الوضع، وهي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من نام على الوضوء، (٩٣/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (الحديث: ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن، (٩٢/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات، (الحديث:

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨١٦ - وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا

الأفضل في هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً (ثم يقول) ثم فيه بمعنى الواو بدليل رواية الترمذي في الشمائل في حديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: (اللهم باسمك أموت وأحيا) قال القرطبي: فيه دلالة على أن الاسم المحمى، أي: أنت تحيي وتميتني فأموت وأحيا بقدرتك. قال الحافظ: ويقال اسم مقحم؛ والمعنى بك أحيا وأموت، وفيه أنه لا يجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الأسماء. قال القرطبي: أو أن المراد أن أسماءه سبحانه وتعالى لكل منها مقتضى، فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات؛ فكانه قال باسمك المحمى أحيا وباسمك المميت أموت، ثم تقديم الظرف فيه لأن القصد من الكلام متعلق بشأنه دون متعلقة فقدم اهتماماً، وفيه كلام للفتي السبكي نقلته في شرح الأذكار (وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحياناً) أي: أيقظنا ففيه استعارة تبعية كما في أماتنا (من بعد ما أماتنا) أي: أنامنا والقرينة على المجاز فيها ظاهر الحال. قال الطيبي: لما كان الانتفاع بالحياة بتحري رضي الله تعالى بأعمال البر فيها، والنائم لا حظ له من هذا الانتفاع كان كالميت فكان الحمد شكراً لنيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة، وبه ينتظم مع قوله: (وإليه النشور) أي: المرجع إليه تعالى في نيل ثواب ما اكتسبه في الحياة، أي: إن ذلك منه تعالى لا مدخل لغيره فيه (رواه البخاري) في الدعوات من صحيحه، وأخرجه الأربعة أيضاً؛ فأخرجه أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في الدعوات من جامعه وقال حسن صحيح. وفي باب النوم من شمائله، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الدعاء.

٨١٦ - (وعن يعيش) بفتح التحتية وكسر المهملة وسكون التحتية (ابن طخفة) قال صاحب المغني نقلاً عن جامع الأصول: هو بمهملة وخاء معجمة وفاء، وقيل بهاء مكان الخاء. وقال الحافظ في التقریب بكسر أوله وسكون المعجمة الخاء، ويقال بالهاء بدلها وبالغين المعجمة (الغفاري) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، وبعد الألف راء نسبة لبني غفار قبيلة أبي ذر (رضي الله عنهما) قال ابن الأثير: يعيش هذا شامي (قال: قال أبي) أي: طخفة، وفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن وباب ما يقول إذا أصبح، وباب: ما يقول إذا نام، (٩٨/١١).

مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «التُّرَةُ» بِكسر التاء المُثَنَاءِ مِنْ

التقريب للحافظ: ما يقتضي أنه ليس لطخفة هذا الحديث (بينما أنا مضطجع) اسم فاعل من الاضطجاع. قال في النهاية: هو النوم (على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال) أي: عقب استيقاظي منها على حكمة تحريكه له (إن هذه ضجعة) بفتح الضاد وهي المرة من الاضطجاع (يبغضها الله) مجاز عن النهي عنها؛ لأن ما لا يرضاه تعالى من الأفعال منهى عنه (قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ) إذا فيهما فجائية، وهي مضافة للجمله بعدها وحذف خبر الجملة الثانية، ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ، أي: فإذا الذي أيقظني رسول الله ﷺ (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) فرواه عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيث بن طخفة فذكره. ورواه النسائي أيضاً بهذا السند وبأسانيد أخر في الوليمة، ورواه ابن ماجه في الصلاة من سننه ببغضه، وقال فيه عن قيس بن طهفة، عن طهفة بقصة نومه على بطنه.

٨١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من قعد مقعداً يحتمل أن يكون مصدراً ميمياً، أي: من جلس جلوساً وأن يكون اسم مكان، أي: في مكانه الذي لم يذكر الله فيه) جملة في محل الصفة (كانت عليه من الله ترة) فيه الرفع على أنه اسم كان، وأحد الظرفين خيرها، والثاني حال ويجوز فيه النصب على أنه خيرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة مما قبله، والظرفان كما تقدم. أو أنهما لغو متعلقان بتره لكونه بمعنى نقص (ومن اضطجع) أي: نام كما تقدم، أو وضع جنبه وإن لم ينم لراحة (مضجعاً) يجوز فيه ما جاز في مقعد (لا يذكر الله تعالى فيه) خالف بين لفظي النافي في الجملتين تفناً في التعبير (كانت عليه من الله ترة رواية أبو داود بإسناد حسن) وروى النسائي وأحمد وابن حبان: «وما مشى أحدكم مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، وما أوى أحدكم إلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينطح على بطنه، (الحديث: ٥٠٤٠).

المسند: (٣/٤٢٩ و ٤٣٠).

فَرَقُ وَهِيَ: التَّقْصُرُ. وَقِيلَ: التَّبَعَةُ^(١).

١٢٨ - باب: في جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ

فراشه لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة» كذا في الحصن لابن الجزري (والتره بكسر التاء المثناة من فوق) وتخفيف الراء. قال في النهاية: والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة، أي: كعدة وزنة إذ الأصل وتر ووعد ووزن فحذف فاء كل وعوض عنها الهاء (وهي التقصص) بدأ به في النهاية ثم قال: (وقيل) أراد بالتره هنا (التبعة) أي: بفتح الفوقية وكسر الموحدة قال في المصباح: هي ما تطلب من ظلامه ونحوها.

(باب جواز) أي: إباحة (الاستلقاء)

أنكر ابن خلكان قول الفقهاء استلقى ومستلق، قال: إنما يقال استلقى ومستلق. ورده ابن النحوي في لغات المنهاج؛ بأن صاحب العباب ذكر كلاً من قول الفقهاء وقول ابن خلكان، وأن الجميع يقال في ذلك، وأن معناه نام على قفاه اهـ. فيكون قول المصنف (على القفا) تجريباً وتصريحاً لزيادة التوضيح. والقفا بالقاف وألف مقصور مؤخر العنق كذا في المصباح (ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) أي: حال الاستلقاء وغيره (إذا لم يخف انكشاف العورة) بما ذكر من الاستلقاء والوضع المذكور، فالأحاديث الواردة بالنهي محمولة على ما إذا خيف انكشافها (وجواز القعود متربعاً ومحتبياً) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد، والثاني كان من أكثر جلوسه ﷺ كما فسر به القاضي عياض حديث مسلم «كان أكثر جلوسه ﷺ محتبياً»، وكذا سائر أنواع الجلسات فالكل جائز، نعم يكره في الصلاة الإقعاء، أي: الجلوس على وركيه ناصباً فخديه، لا الإقعاء وهو نصب أصابع القدمين ووضع الأليين على عقبهما؛ فذلك سنة في الجلوس بين السجدين، وإن كان الافتراش أفضل منه فيه.

٨١٨ - (عن عبدالله بن يزيد) الأنصاري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب إباحة الشرب من الأواني الطاهرة (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد) دليل على جواز

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: [أبواب النوم] في الرجل ينطح على بطنه، (الحديث:

واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِبِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٢).

٨٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِئاً بِيَدَيْهِ هَكَذَا،

ذلك (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. متفق عليه) رواه البخاري في الصلاة، ومسلم في اللباس، ورواه أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في الاستئذان من جامعه، والنسائي في الصلاة.

٨١٩ - (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع) أي: جلس متربعا في مصلاه، أي: محل صلاته يذكر الله تعالى واستمر جالسا (حتى تطلع الشمس حسناء) أي: بيضاء، ففيه دليل جواز القعود متربعا (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، ورواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (بأسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر. ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن داود الحفري، عن سفيان بالأسناد المذكور بلفظ: «جلس متربعا» ورواه النسائي عن أحمد وابن سليمان الزهيري، عن يحيى بن آدم، عن زهير بن حرب، عن سماك، عن جابر قاله المزي: وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الإسناد ما فوق سفيان لا جميعه وأن المراد من الجمع ما فوق الواحد والله أعلم.

٨٢٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يفناء الكعبة) قال في المصباح: الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة البيت وقيل: ما امتد من جوانبه، وجمعه أفنية أ.د. (محتبياً) حال من رسول الله ﷺ؛ لأن رأى بصرية (بيديه هكذا) أي: احتباء كهذا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى وفي المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٣٣٤/١٠ و ٦٨/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (الحديث: ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: [في] الرجل يجلس متربعا، (الحديث: ٤٨٥٠).

ووصف يديه الاحتباء وهو القرفصاء. رواه البخاري^(١).

٨٢١ - وعن قيلة بنت مخزومة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع أزعجت من الفرق. رواه أبو داود

والمشار إليه ما بينه الراوي بقوله: (ووصف) يعني ابن عمر (بيديه الاحتباء وهو) أي: الاحتباء باليد كما في النهاية (القرفصاء) في القاموس: القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الأتباع أن يجلس على أليتيه^(٢)، ويلصق بطنه بفخذه، ويتأبط كفيه. وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر؛ فإذا قلت قعد فلان القرفصاء كأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً، هو أن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذه ببطنه، ويحتي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحيي بثوب فتكون يدها مكان الثوب، عن أبي عبيدة. وقال أبو المهدي: هو أن يجلس على ركبتيه منكباً، ويلصق بطنه بفخذه وبياطن كفيه، وهي جلسة الأعراب اهـ. (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه، لكن لم أر فيه قوله ووصف إلخ.

٨٢١ - (وعن قيلة) بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما (بنت مخزومة) بفتح الميمين والراء وسكون الحاء المعجمة (رضي الله عنها) قال الحافظ في التقریب: هي العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الأثير في أسد الغابة، قال: وقيل العنبرية بفتح المهملة والنون وبالزاي، وقيل: العنوية، أي: بواو بدل الراء، وقيل: العنبرية وهو الصحيح؛ لأنها قد قيل فيها التسمية والعنبر من تميم، صحابية ولها حديث طويل. قلت: وقد أورده بطوله صاحب البواقيت الفاخرة في الحديث، وهو نحو ورقتين، وذكر ابن الأثير أنه أخرجه أيضاً ابن عبد البر، وابن مندة، وأبو نعيم. قال الحافظ: وفي حديثها إنها كانت تحت حبيب بن أزهر فولدت النساء فمات عنها، فانتزع بناتها عمر بن أيوب بن أزهر، فذهبت إلى النبي ﷺ تشكو ذلك إليه (قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع) بالنصب صفة لرسول (أرعدت) أي: اضطربت، وهو بصيغة المجهول (من الفرق) بفتح أوليه وآخره قاف الخوف مصدر فرق من باب تعب (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه وقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاحتباء باليد (٥٥/١١، ٥٦).

(٢) بعد هذه الكلمة سقط نصه كما في القاموس «ويلصق فخذه ببطنه ويحتي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً». ع.

والتَّرْمِذِيُّ^(١).

٨٢٢ - وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا: وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى إِيْتِيَّةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان، وفي باب اللباس من شمائله، ورواه البزار في مسنده.

٨٢٢ - (وعن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة، قاله في المغني (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية آخره مهملة الثقفي الحجازي، وقيل الحضرمي (رضي الله عنه) قال العامري: عداه في ثقيف لأنهم أخواله. وقيل: قتل قتيلاً في قومه فلحق بمكة فخالف ثقيفاً، ثم لحق بالنبي ﷺ فباعه ببيعة الرضوان وسماه الشريد بذلك. روى عنه مسلم حديثين في صحيحه، وخرج له أبو داود والنسائي. (قال مربي النبي ﷺ وأنا جالس هكذا) جملة إسمية حالية من فاعل مر، ثم بين تلك الحالة المشار إليها بقوله: (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إيه يدي) بكسر الهمزة وسكون اللام، أي: أصلها الذي ينتهي طرفه إلى أصل الإبهام المسمى باليته وطرفه الآخر إلى أصل الخنصر المسمى بالصره كما في النهاية، ثم رأيت الحافظ السيوطي في حاشيته السمة بمرقاة الصعود إلى سنن أبي داود قال: هي أصل الإبهام وما تحته، أي: دون ما يصل إلى الصرة ويقاربها (فقال أتقعد قعدة) بكسر القاف لبيان الهيئة (المغضوب عليهم) وهم اليهود كم قاله جمهور المفسرين في تفسير المذكور آخر سورة الفاتحة. ففيه المنع من التشبه بالمغضوب عليهم في الهيئة، أو غيرها من الأفعال والأحوال (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) فرواه عن علي بن بري، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن شريد، عن أبيه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في جلوس الرجل، (الحديث: ٤٨٤٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأصفر، (الحديث: ٢٨١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الجلسة المكروهة، (الحديث: ٤٨٤٨).

١٢٩ - باب: في آداب المجلس والجليس

٨٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وكان ابنُ عمرَ إذا قامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب آداب المجلس والجليس

فعليل بمعنى فاعل .

٨٢٣ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمَنَّ أحدكم) هو فيه للتعيم لكونه في سياق النهي الشبيه بالنهي، والنهي للتحريم (رجلاً) أي: جالساً فيه ولو امرأة، وذكر الرجل لكونه أشرف لما تقدم، وعمومه متناول لما إذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو نحو ذلك؛ فليس له إقامة من سبقه للجلوس في المحل المباح ليجلس هو فيه، نعم استثنى الفقهاء من عرف بمجلس من الصجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس، ومثله البائع إذا ألفت مكاناً من السوق فله إقامة من يجلس فيه ومسائل آخر (من مجلسه) بفتح أوله وكسر ثالثة مكان الجلوس ثم (يجلس فيه) يجوز فيه الجزم عطفاً على مدخول لا الناهية، والرفع على الاستثناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل، والنصب على إضمار أن لكونه في جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الأوجه الثلاثة غير واحد في حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه. ثم استدرك ما قد يتوهم من الحديث من جلوس الداخل في مكان الجلوس بقوله (ولكن توسعوا) أي: تكلفوا التوسع للقادم (وتفصحوا) هو بمعنى ما قبله فالعطف تفسيري (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) وذلك من مزيد ورعه وخشية دخوله في النهي؛ بأن ذلك إقامة للجالس بالإشارة سيما إذا عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعاً وتزهاً عن أن ينسب إليه فعل مما نهى عنه الشارع (متفق عليه) ثم قوله وكان ابن عمر إلخ لفظ مسلم. والذي في البخاري: «وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه» وهي نحو رواية مسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، باب: إذا قيل لكم

تفصحوا والجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه من مقعده (٥٢/١١ و ٥٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح... (الحديث: ٢٨).

٨٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٨٢٦ - وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قَالَ

٨٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلس) أي: كان فيه منتظراً للصلاة ثم قام منه لعذر (ثم رجع) أي: عاد (إليه فهو أحق به) سواء ترك فيه متاعاً أولاً، وكذا إذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس، أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه إغراض عن محله فسبقه إليه غيره، فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل (رواه مسلم).

٨٢٥ - (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي) أي: سواء كان في صدر المحل أو أسفله، وقد جاء أنه ﷺ كان يجلس حيث ينتهي به المجلس، وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه إليه غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغظه به بغى وعدوان، وليس ذلك شأن أهل الإيمان (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال: حديث حسن) غريب، ورواه النسائي في العلم من سننه.

٨٢٦ - (وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي) سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ (رضي الله عنه) سئل عن نسبه فقال: أنا ابن الإسلام، أصله من فارس من حي قرية من قرى أصبهان، وقيل من رام هرمز أسلم قديماً وإسلامه قصة طويلة مذكورة في كتب السير، وأول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء وثبت ذلك في صحيح البخاري وتقدم في باب الاقتصاد، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق عند مجيء الأحزاب، سكن العراق، وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه، نقلوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، (الحديث: ٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التحلق، (الحديث: ٤٨٢٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان [باب: ٢٩]، (الحديث: ٢٧٢٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة. وقيل: ثلاثمائة وخمسين. وقيل أنه أدرك وصى عيسى بن مريم عليه السلام. روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقاً على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بثلاثة أيضاً، ومن فضله ما روى الترمذي عن أنس مرفوعاً، أن الجنة لثشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان قال الترمذي: حديث حسن (قال: قال رسول الله ﷺ لا يفتسل رجل يوم الجمعة) ويدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر، وتقريبه من الزوال أولى (ويتطيب ما استطاع) ما مصدرية وثمة مضاف مقدر، أي: قدر استطاعته من جيد الطيب ودينه كما بينه بقوله (من طيب ويدهن) بإدغام الدال في التاء إذ الأصل يدتهن، فأبدل تاء الافتعال دالاً دعماً للثقل (من دهنه) بضم الدال (أو) شك من الراوي، أي: قال النبي ﷺ ويتطيب ما استطاع من الطيب، أو قال: (يمس) بفتح الميم (من طيب بيته) أي: من أي أنواع الطيب الذي حصل له (ثم يخرج) أي: من بيته مريداً الصلاة (فلا يفرق بين اثنين) أي: إلا عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها، فلا يضر ذلك في حصول ما يأتي من الثواب له (ثم يصلي ما كتب له) أي: من النافلة قبل مجيء الإمام (ثم ينصت) بكسر الصاد المهملة، عند شروع الإمام في الخطبة كما قال: (إذا تكلم الإمام) أي: بالخطبة (إلا غفر) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله: (له) وقوله: (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في محل المفعول به وثواب الجمعة الأخرى يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها ومؤداهما واحد، أي: أن ثواب ذلك يكفر خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى (رواه البخاري) في باب الجمعة من صحيحه، ورواه البزار من حديث سلمان، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة كما نقله المزني في أطرافه.

٨٢٧ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي: جد أبيه وهو عبدالله بن عمر كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة باب الدهن للجمعة وباب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (٢/٣٠٨ و ٣٠٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية لأبي داود: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

٨٢٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ. رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى الترمذي عن أبي مجلز أن رجلاً

تقدم (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل) بكسر المهملة، أي: لا يباح (لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما) قال العلقمي إذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لوجهها فأتى ليستمع تناجيها فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضراً معها أصلاً. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد الدخول على المتناجين حال تناجيها. قال العلقمي: لا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما ليس عندهما أحد دل على كراهتهما اطلاع أحد عليه، ويتأكد ذلك إذا كان أحد المتكلمين جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه من الحاضر، أو كان الحاضر له قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقي الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب. اهـ. (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد في مسنده كما في الجامع الصغير (وفي رواية لأبي داود لا يجلس بين رجلين) أي: متناجين كما علم ما تقرر (إلا بإذنهما).

٨٢٨ - (وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام. قال الخطابي: وهذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة، وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد حسن) عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة هو أبو مجلز عن حذيفة (وروى الترمذي عن أبي مجلز) واسمه لاحق بن حميد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، (الحديث: ٤٨٤٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، (الحديث: ٢٧٥٢).

قَعَدَ وَسَطَ حَلَقَةٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٨٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَمُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ:

السدوسي البصري (أن رجلاً) لم أقف على اسمه (قعد وسط) بفتح المهملة الأولى ويجوز تكييفها (حلقة فقال حذيفة ملعون) خبر مقدم مبتدؤه الموصول الآتي بعد (على لسان محمد ﷺ أو) شك من الراوي (لعن الله على لسان محمد ﷺ من) أي: الذي (جلس وسط الحلقة) والموصول على الرواية الأولى مبتدأ خبره اسم المفعول المذكور قبله، وعلى الثانية مفعول به للفعل (قال الترمذي) أي: بعد إيراد حديث حسن صحيح.

٨٢٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير المجالس أوسمها) وذلك لما فيه من راحة المجلس ودفع ما يفضي إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري) في صحيحه، أي: بالرجال الذين روى عنهم في صحيحه مراعي وجه روايته عنهم من كونها في الأصول دون التوابع والشواهد، أي: فالحديث صحيح على شرط البخاري، ولذا صححه الحاكم في المستدرک. وقد رواه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي كلهم عن أبي سعيد. ورواه البزار والحاكم في المستدرک، والبيهقي أيضاً عن أنس.

٨٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس في مجلس) أي: في مكان الجلوس (فكثر) بضم المثناة (لغظه) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة. قال في المصباح: هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اهـ. والمراد في الحديث: كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخره (فقال قبل أن يقوم من مجلسه) يصدق بقول الذكر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الجلوس وسط الحلقة، (الحديث: ٤٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في سعة المجلس، (الحديث: ٤٨٢٠).

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذي. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

مع القيام كما يصدق بالأولى بقوله قبل القيام وحديث أبي برزة لا يخصص بالثاني؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ذلك، أي: الذي كثر فيه لغطه (سبحانك) بالنصب على المصدرية، وهو علم على التسيح ثم قصد تنكيهه فأضيف، ومعنى سبحان الله تنزيهاً لله عما لا يليق به (اللهم) أي: يا الله، وعدل عنها إلى الميم دفعا لتوهم موضوع يا من البعد كما أوضحت ذلك في أوائل شرح الأذكار، ويجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه، وقول الشاعر: أقول يا اللهم يا للهما. ضرورة. وقد جاء في رواية بزيادة ربنا بعد اللهم، أوردها في الجامع الكبير (وبحمدك) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقة على العامل في المصدر قبله، أي: أسبحك وأثني عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان، ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل، أي: سبحتك ملتباً بحمدك (أشهد) أي: أعلم وأبين (أن لا إله) أي: لا معبود بحق في الوجود ولا في المكان (إلا أنت) الضمير بدل من محل لا مع اسمها؛ فإنه رفع عند سيبويه أو من محل اسم لا قبل دخولها (أستغفرك) أي: أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب في ذلك وحذف المعمول للتعميم (أتوب إليك) وينبغي أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه ما دلت عليه الجملتان من سؤال غفران الذنوب والتوبة إلى الله تعالى من ذلك، وإلا كان كاذباً فكان حقيقياً بالمقت في الوقت (إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك) عمومته مخصوص بما عدا الكبائر؛ فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي، وبما عدا تبعات العباد؛ لأن إسقاطها عند المتلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخرى، والإتيان باسم الإشارة وتكريره لبيان أن لكثرة اللفظ فيه صارت له حالة بها يشار إليه فإذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فما لم يصل لذلك بالأولى وإنما ترتب على هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنبه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه (رواه الترمذي) في جامعه (وقال: حديث حسن صحيح) غريب، قال السيوطي في الجامع الكبير، ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک، وابن السني في عمل اليوم والليلة كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس، (الحديث: ٣٤٣٣).

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَجَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).

٨٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ

٨٣١ - (وعن أبي برزة) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخره) بفتح الهمزة والخاء المعجمة، أي: في آخر جلوسه ويجوز، أن يكون في آخر عمره قاله في النهاية (إذا أراد أن يقوم من المجلس) أي: من مكان جلوسه (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل) لم أقف على من سماه (يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى) أي: من ذلك الزمان (قال ذلك) أي: القول المذكور، وأشير إليه مع قربه بما يشار به إلى البعيد تفضيحاً لشأنه (كفارة) أي: مكفر، وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا (لما يكون) أي: يوجد (في المجلس رواه أبو داود) في الأدب من سننه قال الحافظ المزي: ورواه النسائي في اليوم والليلة (ورواه الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الطنبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع بفتح الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التي قاربت ألف تصنيف له ترجمة عظيمة في طبقات الحافظ الذهبي (في المستدرک) بفتح الراء؛ لأنه استدرك فيه أحاديث على الصحيحين ولا استدراك عليهما بذلك؛ لأنهما لم يلتزما بإخراج جميع الصحيح إنما أراد به إخراج بعضه (من رواية عائشة رضي الله عنها) أي: عن النبي ﷺ (وقال) أي: الحاكم (صحيح الإسناد) أي: والمتمن لانتفاء منافي الصحة عنه من الشذوذ والعلة الفادحة.

٨٣٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للمرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية كما أدخلته هنا عليها (كان رسول الله ﷺ لا يقوم من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كفارة المجلس، (الحديث: ٤٨٥٩). والحاكم: ٥٣٧/١.

مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ أَقْسِمَ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا،

(مجلس حتى) الظاهر أنها هنا بمعنى إلا، كهي في قول الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

(يدعو بهؤلاء الدعوات) وبينها على سبيل العطف البياني أو البدل بقوله: (اللهم أقسم لنا من خشيتك) هو الخوف مع معرفة جلال المخشي منه، ولذا اختصت بالعلماء به تعالى: ﴿إنما يخشى﴾^(١) أي: خشية إجلال لا خشية إذلال ﴿الله من عباده العلماء﴾^(٢) وقال سيدهم ﷺ: «أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية» وقال تعالى في حق الملائكة: ﴿وهم من خشيته مشفقون﴾^(٣) (ما) موصولة أو نكرة موصوفة، أي: الذي أو شيئاً (يحول) بالتذكير نظراً للفظ ما ويجوز التأنيث نظراً لكون المطلوب الخشية (بيننا وبين معصيتك) فيه إسناد إلى السبب، فإن الذي يحول بين العبد والمعصية هو الله تعالى، وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصد عنه (ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقاً، أي: وأقسم لنا من طاعتك الذي، أو شيئاً تبلغنا به والتاء فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله، ويكون فيه مجاز عقلي، وأن تكون تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك، والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وأنها باء السببية؛ بمعنى أنه تعالى جعل مدخولها سبباً لمصيه؛ لأن ذلك سبب ذاتي للمطلوب (ومن اليقين) أي: القلبي (ما يهون) بالتذكير من التهوين (علينا مصائب) بالياء التحتية بعد الهمزة كهي في معاش، ولا يجوز قلبها همزة؛ لأنها ليست مزيدة وهي ما يسوء الإنسان، وفي الحديث المرفوع: «كل شيء يؤدي المؤمن فهو له مصيبة». وإضافته إلى (الدنيا) إما على معنى في القول بإثباته وعليه ابن مالك في آخرين نحو قوله تعالى: ﴿بل مكر الليل﴾^(٤) وعلى أن الإضافة قسمان ليس إلا إما على معنى اللام أو معنى من فالإضافة هنا لامية لأدنى ملاسة وذلك لأن المراد كشف عن عين بصيرته ما يعلم به ذوقاً أن ما أصلبها صدر إليه من حضرة أرحم الراحمين هان عليها كائناً ما كان (اللهم متعنا) بتشديد المثناة الفوقية (بأسماعنا) أي: بالقوة المودعة في الصماخ (وأبصارنا) أي: بالقوة المودعة

(١) و(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٣.

وَأَجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ.....

في الحدقة، وجمعها باعتبار تعدد الداعين، أو من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضي خلافه، أي: إلى أنه خلع عليه خلعة تشريف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من ضميرنا (وقوتنا ما) مصدرية ظرفية وصلتها (أحييتنا) أي: متعنا بما ذكر مدة إحيائنا؛ وذلك ليغتني المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين (واجعله) أي: ما ذكر (الوارث) أي: الباقي (منا) شبه دوام استمراره إلى آخر الحياة بالوارث الذي يبقى كذلك ويخلف الميت، ففيه تشبيه بليغ (واجعل ثأرنا) هو بالهمز في الأصل وسهل بقلبه ألفاً، وهو طلب الدم كما في النهاية. وأريد منه هنا التبعة والطلبه (على من ظلمنا) أي: بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه إيانا (وانصُرنا) أي: اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها، ويحتمل أن صيغة المغالبة للمبالغة، أي: على من انتصب لعداوتنا. وظاهر أن المراد المعادي لما لا تجوز المعادة له من الأعراض الفانية المخدجة، أما المعادة لله كأن وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعاً فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير مقبول، لأنه أتى بما عليه (ولا تجعل مصيبتنا) أي: ما نكرهه (في ديننا) بأن نخل بأدنى شيء مما أمرنا بأدائه، أو نقع في شيء مما نهينا عن مداخلته؛ وذلك لأن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعاذنا الله من ذلك، ولا كذلك مصائب الدنيا، فإن ما فيها آثل إلى الذهاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر؛ فإنه جعل له في ذلك الثواب ولو ذهب من غير مصيبة لما أثيب عليه (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) فنهتم بها عن الأمور التي علينا من أداء عبوديتك والقيام بخدمتك (ولا مبلغ علمنا) بأن نقف عندما يصلحها ولا نجاوزه لما يصلحنا في آخرتنا؛ فإن الكافر لما لم يؤمن بدار القرار، وكان مبلغ علمه هذه الدار، استغرق بلذاتها وسبح في بحار شهواتها وقال إن هي إلا حياتنا الدنيا، فمن استغرق من أرباب الإيمان أوقاته في عمارة دنياه، وغفل عن عمارة أخراه، صار شبيهاً بأولئك الخاسرين (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) فيه أن جور الولاة والعمال على من تحت أيديهم من الرعايا، إنما هو بتسليط من الله سبحانه، وإذا كان كذلك فإذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم، بل يلجأ إلى الله تعالى ويصلح ما بينه وبينه فيكشفهم عنه بقدرته ويصير نار عداوتهم رماداً (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال حديث

حَسَنٌ^(١).

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(٢).

حسن) وقد عقد له المصنف في الأذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس «باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه» وما فعله ثمة أولى؛ لأن عموم الحديث يشمل ذكره ذلك في أول المجلس، وفي أثنائه، وفي آخره، وعند القيام، فالمطلوب الإتيان به في المجلس لا بخصوص عند القيام، ولما فعله هنا وجه حسن هو أنه ينبغي ختم المجلس بالذكر والدعاء، وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيري الآخرة والدنيا.

٨٣٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما من) صلة أتى بها لتأكيد عموم النفي في قوله: (قوم) والمراد به هنا ما يشمل النساء، وإن كان لغةً مختصاً بما يقابلهن كما تقدم (يقومون) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق، وهو خبر ما الحجازية المجرور اسمها بمن المزيدة (من مجلس) متعلق بيقومون، والتنوين فيه للشبوح فيشمل شريف المجلس كالمساجد، ودنيته كمجلس اللغو (لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان) أي: ذلك المجلس (لهم) متعلق بقوله (حسرة) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون. وذكر جيفة الحمار زيادة في التنفير، وإيماءً إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة، إذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذائد المحاورات عن ذكر من أغدق له العطيات، وتحسره عليه لما فاته من أنفس نفيس وهو الزمان الذي إذا ذهب لا يعود أبداً فليس له عند العارف عوض فأذبه ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك ذكر الله فيه، فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتفريط في ذكر الله تعالى في ذلك المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجمرة^(٣)، هذا إذا كانت الحسرة في الدنيا، ويحتمل أنها في الآخرة ويأتي ما يدل له، والحسرة لفوات ثواب الذكر بمعانيتها ما ناله غيره ممن لم يقصر في ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الطبراني والبيهقي عن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٨٠]، (الحديث: ٣٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، (الحديث:

٤٨٥٥).

(٣) (الجمرة) فاعل قوله: (اشتعلت). ع.

٨٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٨٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ

عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ «ما من قوم اجتمعوا في مجلس وتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة» ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ما من قوم جلسوا مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة أورده السيوطي في الجامع الكبير.

٨٣٤ - (وعنه عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً منصوب على الظرف، وتنكيره لما تقدم. وجملة (لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم) أي: مع السلام عليه (فيه) في محل الصفة للظرف (إلا كان) يحتمل أن تكون ناقصة واسمها مستكن يرجع إلى المجلس و(عليهم) ظرف إما لغو متعلق بخبر كان أعني (ترة) لما أنه بمعنى نقص وذلك كالفعل في التعلق به أو بالفعل نفسه أو مستقر في محل الحال من اسم كان. ويحتمل أنها تامة وترة فاعلها وعليلهم فيه إلا وجه المذكورة ويؤيد هذا رواية أبي هريرة الآتية آخر الباب؛ فإنها ظاهرة في ذلك ظهوراً تاماً (فإن شاء عذبهم) جزاء ما قصرُوا في ذلك بتركها (وإن شاء غفر لهم) ذلك النقص. وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر، والصلاة على النبي ﷺ في المجلس، لأنه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب. ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس، والحديث يقتضيه والله أعلم (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد كما في الجامع الصغير.

٨٣٥ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال: من قعد مقعداً) بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوباً على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات قبله بالصيغة المتعينة للمكان، ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمي، أي: قعوداً (لم يذكر الله تعالى فيه) يحتمل أن يراد الذكر اللساني وهو المتبادر، ويؤيده قرن الصلاة على النبي ﷺ معه في الرواية قبله،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، (الحديث: ٣٣٨٠).

كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً» رواه أبو داود^(١). وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وَشَرَحْنَا «التَّرَةَ» فِيهِ^(٢).

١٣٠ - باب: في الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى^(٣): ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.

٨٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»

فإنها لا تكون إلا باللسان مع رفع الصوت إلى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالي عن نحو لفظ، ويحتمل أن يكون المراد ما يعمه والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له فيه خوف أو رجاء في الله سبحانه أو غير ذلك من الأحوال وإن لم يذكر بالمقال (كانت) أنت لتأنيث فاعله وإن فصل بينهما قوله: (عليه من الله ترة) والظرفان متعلقان به، ويجوز كونها ناقصة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث لما تقدم. وهذا كله على روايته بالرفع كما في الأصول المصححة، ويحتمل كون اسمها مستكناً يرجع إلى القعدة الدال عليها مقعداً (ومن اضطلع مضجماً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريباً) منصوب على الظرفية أو المصدرية وذلك في أول كتاب آداب النوم (وشرحنا فيه الترة) وأصلها، والخلاف في معناها.

باب الرؤيا

بالقصر مصدر، أي: الحلمية في المشهور. قال في المصباح: ورؤيا على فعلى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة، وسيأتي فيها مزيد بيان (وما يتعلق بها) أي: من الآداب (قال الله تعالى ومن آياته) أي: دلائل ألوهيته ووحدانيته (منامكم بالليل والنهار) وذلك لما فيه من إذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت، ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والإدراك كأنه لم يزل ألبتة، وذلك دليل كمال القدرة.

٨٣٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق (لم يبق) قال الدماميني في المصباح: قالوا يريد لا يبقى بعده (من النبوة إلا المبشرات) أي: أن الوحي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه... (الحديث: ٤٨٥٦).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٣.

(٣) مبرقم (٨١٧).

قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٣٧ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ،

ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون إلا المبشرات، فالمقام للنفي بلن دون لم، وقد جاء في رواية: «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات» اهـ. وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فالمقام للنفي بلن. وقال المهلب: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه (قالوا) أي: الصحابة الحاضرون كلامه (وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها في ذاتها، ويحتمل أنه باعتبار تأويلها (رواه البخاري) في كتاب التعبير من صحيحه.

٨٣٧ - (وعنه أن النبي ﷺ قال: إذا اقترب الزمان) أي: استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك في زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا، أو اقترب بحيث تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكاهما الطيبي، وظاهر صنيعه اعتماد الثاني، وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر اعتماد الأول، وأيد الطيبي ما قاله بحديث: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب» وكذا أيد السيوطي بل صوبه، وقال لأن أكثر العلم ينقص حينئذ، وتندرس معالم الديانة فتكون الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة، وقال العارف بن أبي جمرة: أن المؤمن حينئذ يكون غريباً فيقل أنيسه فيكرم بالرؤيا الصادقة، وقال الفارسي في مجمع الغرائب: يحتمل أن معناه إذا اقترب أجل الرائي، أي: بأن طعن في السن وبلغ أوان الكهولة والمشيب، فإن رؤياه أصدق وذلك لاستكمالها غاية الحلم والأناة والقوة النفسية (لم تكذب) لم تقارب (رؤيا المؤمن) وفي رواية: «لم تكذب رؤيا الرجل المسلم» (تكذب) قال الطيبي: اختلف في خبر كاد المنفي والأظهر أنه يكون منفيًا أيضاً؛ لأن أحرف النفي الداخلة على كاد تنفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا أُخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا﴾^(٢) والرؤيا كما قال الطيبي، نقلاً عن الكشاف بمعنى الرؤية، إلا أنها تختص بما كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: المبشرات، (٣٣١/١٢).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٠.

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا»^(١).

٨٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ كَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ؛ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»

منها في المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحذف تاء التانيث وجعل ألف التانيث فيها مكان تائه للفرق، وقال الواحدي: الرؤيا مصدر، إلا أنه لما صار اسماً للتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء. وقال المصنف: الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهمزة تخفيفاً. قال المازري: الذي عليه أهل السنة أن الرؤيا هي أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في أثناء الحال قد يتخلف، كالغيم خلقه الله تعالى علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع منا مرة بحضرة الملك فنسّر، وأخرى بحضرة الشيطان فنساء. وقد بسط الكلام شيخ الإسلام في فتح الباري على الرؤيا فعليك بمراجعته لتقف على ما فيه من النفائس (متفق عليه وفي روايه) أي: لمسلم (وأصدقهم) أي: الرائيين الصالحين (رؤيا) تمييز عن نسبه لمن هو له (أصدقهم حديثاً) أي: خبراً وهذا باعتبار الغالب. قال المهلب: قد يرى الصالح الأضغاث لكن نادراً لقلّة تمكن الشيطان منه، بخلاف غيره، فإن الشيطان تسلط عليه فغلب عليه الكذب، قال: فالناس ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم صدق ألبتة وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى التعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق الأضغاث، فالمستورون يستوي الأمران فيهم والفسقة يغلب في رؤياهم الأضغاث والكفار يندر في رؤياهم الصدق.

٨٣٨ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى في المنام «فسيراني في اليقظة» بفتح القاف قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: هو بالنسبة إلى الإخبار بالغيب يكون بشري برؤيتهم إياه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة، وهو تأويله، وسمى ذلك يقظة؛ لأنها اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به. قال وقوله: (أو فكأنما رآني في اليقظة) شك من الراوي، ومعناه غير الأول؛ لأنه تشبيه وهو صحيح، لأن ما رآه في المنام مثال وما يرى في عالم الحس حسي، فهو تشبيه خيالي بحسي. قال وقوله: (لا يتمثل بي الشيطان) استئناف بياني، كأن سائلاً قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: القيد في المنام (٣٥٦/١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: . . . (الحديث: ٦).

ما سبب ذلك، فقال لا يتمثل الشيطان بي، يعني ليس ذلك المنام من قبيل أن يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما يشاء من التخيلات، قال: وهل هذا مختص بالنبي ﷺ أو لا، قال بعضهم: رؤية الله تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضئبة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها. وذكر المحققون أن ذلك خاص به ﷺ، وقالوا في ذلك أنه ﷺ وإن ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً فإن من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق إلى الحق أن يكون لا يظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي فهو ﷺ صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي، والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر، فالنبي ﷺ خلقه الله للهداية فلو ساغ لإبليس التمثل بها لزال الاعتماد بكل ما يديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته، فلذلك عصم الله صورة النبي ﷺ من أن يظهر بها شيطان. وإنما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك في حضرة الحق وهو أعظم عظماً وجلالاً؛ فقد وقع أنه أضل قوماً بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه؛ لأن كل ذي عقل يعلم استحالة الصورة في حقه تعالى فلا يحصل الاشتباه من صورة إبليس بصورته، وقوله فيها أنا الله بخلاف النبي ﷺ فإنه ذو صورة مشهورة فاقتضت الحكمة ما سبق، ولأن مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدي بخلاف النبي ﷺ فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اهـ. وقال الحافظ في الفتح: اختلف في معنى قوله: فسيراني في اليقظة» فقيل: معناه سيرى تفسير ما رأى في اليقظة، لأنه غيب ألقي فيه، وقيل: معناه سيراني في القيامة، أي: رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات، ولا مانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبي ﷺ مدة، وقد قال ابن التين؛ المراد به من آمن به في حياته ولم يره لكون حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت، وقال قوم: هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعيني رأسه، وقيل: بعيني قلبه حكاها ابن العربي، وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه مناماً ثم رآه بعد ذلك يقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى النجاة من ذلك وجاء الأمر كذلك وهذا نوع من كرامات الأولياء وأكثر^(١) من يقع له ذلك وقد صرح بوقوع هذه الكرامة جمع منهم الغزالي وابن العربي وابن عبدالسلام، وفي كون

(١) كذا بالأصل ولعله (وكثر). ع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٣٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله تعالى فليحمد الله عليها وليحدث بها»، وفي رواية: «فلا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان.....»

المرثي جسمه ﷺ أو مثاله خلاف، قال بالثاني الغزالي، وقال ابن العربي أن رآه ﷺ بصفته المعلومة فأدراك حقيقته وإلا فأدراك لمثاله، وقال المصنف: الصحيح أنه يراه حقيقة سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها وأيد الحافظ قول من فرق بين كون المرثي بصفته أو بغيرها فيكون الأول حقيقة والثاني للمثال. (متفق عليه).

٨٣٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها) أي: لحسن صورنها أو تأويلها (فإنما هي من الله) أي: أنها لحسنها تضاف إليه تعالى، كما يضاف إليه كل جميل (فليحمد الله عليها) يحتمل أن يكون المراد المبالغة في الحمد لذلك حتى أنه لكثرة كونه علا على المنعم به فعلى بابها وقد ورد ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد لله إلا كان ما أعطى خيراً مما أخذ ويحتمل كونها تعليلية كهي في قوله تعالى: ﴿وَلتَكْبِرُوا لِلّٰهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(١) وفي الحديث طلب الحمد عند حدوث النعم وتجدد المنن فذلك سبب لدوامها (وليحدث بها) أي: من يحب كما بينه قوله: (وفي رواية) وهي لمسلم في حديث أبي قتادة الآتي بعده (فلا يحدث به) أي: بالمرثي المدلول عليه بالرؤيا، وفي نسخة مصححة منه بها بضمير الرؤيا (إلا من يحب) وذلك لأن العدو ربما يحملها على بعض ما تحتمله مما فيه سوء للرائي فيكون ذلك لأن المنام، الأول عابر، وزاد الترمذي ولا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً (وإذا رأى غير ذلك) المذكور وبين ذلك الغير بقوله (مما بكره) يحتمل كون ما مصدرية وكونها موصولة حذف عائدها المنصوب، وكراهتها بقبح صورنها أو تأويلها (فإنما هي) أي: الرؤيا، وتخالف الضميرين تذكير أو تأنيثاً فتن في التعبير (من الشيطان) أضافها إليه لكونها على هواه ومراده، وقيل: لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٣٣٨/١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث: ١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فَلَيْسْتَعِدُّ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - فِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا،

في نفس الأمر (فليستعد بالله من شرها) قال الحافظ: ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عازت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه في ديني ودنياي» (ولا يذكرها لأحد) أي: وإن كان حبياً وعلى وجه التعبير وغيره، وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحداً» فعدم ذكرها لما فيه من شرها من أسباب الوقاية من ضررها كما قال: (فإنها) أي: الرؤيا المذكورة (لا تضره) أي: لا يحصل له ضرر بسببها فالإسناد إلى السبب (متفق عليه).

٨٤٠ - (وعن أبي قتادة) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قال: قال النبي ﷺ: الرؤيا الصالحة وفي رواية) للبخاري أواخر كتاب التعبير في حديث أبي قتادة المذكور (الرؤيا الحسنة) أي: بدل الصالحة. فالمراد منهما واحد؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً والمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلاً (من الله والحلم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال في النهاية وتضم (من الشيطان) قال الزركشي: هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر، وإن كان في الأصل لما يراه من النائم. وفي النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. وقال ابن الجوزي: الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم. (فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره) قال القاضي عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخص بها اليسار؛ لأنها محل الأقدار ونحوها (ثلاثاً) منصوب على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة من إليه، (١٢/٣٢٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: ... (الحديث: ١).

وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لَا رِيْقَ مَعَهُ^(١).
 ٨٤١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

المفعولية المطلقة لينفث (وليتعوذ) أي: بالله تعالى (من الشيطان) وذلك لأن الله تعالى قدر وجود ما يسوء من الرؤيا عند وجوده فإبعاده يقتضي إبعادها (فإنها) أي: الرؤيا (لا تضره متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربعة (النفث نفخ لطيف) وتقدم ضبطه ومعناه.

٨٤١ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) الأولى عنهما، لأنه صحابي ابن صحابي (عن رسول الله ﷺ قال: إذا رأى) أي: في المنام (أحدكم) أي: الواحد منكم (الرؤيا يكرهها) لصورتها ولتاويلها. والجملة حال أو صفة مما قبله لتعريفه بأل الجنية (فليصق) بضم الصاد المهملة قال في المصباح: وهي بدل من الزاي. قال الكازروني: والبزاق ماء الفم الذي يلفظ (عن يساره) لأنها الجهة المعدة للمستقذر والمكروه (ثلاثاً) زيادة في الإهانة للشيطان (وليتعذ بالله) أي: بلسانه مع جنانه (من الشيطان) كأن يقول أعوذ بالله من الشيطان (ثلاثاً) وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) حين الرؤيا المكروهة تفاعلاً بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا المليحة نظير ما قيل في تحويل الإمام الرداء في خطبة الاستقاء. وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس» متفق عليه كما في المشارق (رواه مسلم) في التعبير.

٨٤٢ - (وعن أبي الأسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف بعدها عين مهملة ومثله في الضبط المذكور اسم أبيه، وقيل: بل كنيته أبو شداد وبها بدأ المصنف في التهذيب، وقيل: أبو محمد، وقيل أبو الخطاب، وقيل أبو قرصافة بكسر القاف (وائلة) بكسر المثناة (بن الأسقع) وقيل: ابن عبد الله بن الأسقع بن عبدالعزيز بن عبد الليل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكناني الليثي (رضي الله عنه) قيل: أسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً وأبواب أخرى بده الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (١٠/١٧٧، ١٢/٣٤٤) وأخرجه مسلم في أول كتاب الرؤيا (الحديث: ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: ...، (الحديث: ٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).



والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك وشهداها معه وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل أنه خدم النبي ﷺ ثلاثاً وكان من أهل الصفة. روي له عن النبي ﷺ ستة وخمسون حديثاً، وانفرد البخاري عنه بحديث ومسلم بآخر، سكن الشام فسكن دمشق ثم استوطن بيت جبر بن بارة بقرب بيت المقدس، ودخل البصرة وله بها دار. توفي بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين عن ثمان وسبعين سنة. قاله أبو مسهر. وقال سعد بن خالد: توفي سنة ثلاث وثمانين عن مائة وخمسين سنة. قال المصنف في التهذيب: والصحيح الأول (قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أعظم الفري) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرية وهي الكذبة العظيمة (أن يدعى الرجل إلى غير أبيه) عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب، وإنما صار أعظم، لأنه افتراء على الله تعالى؛ لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان، وإنما خلقه من ماء غيره (أو يرى) من الإراءة منصوب عطفاً على مدخول إن، أي: وإن يرى (عينيهِ ما لم تر) وفي رواية للبخاري: «ما لم تريا»، أي: يكذب في رؤياه بأن يقول رأيت في منامي كذا ولم يكن يراه، وإنما كان أعظم؛ لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة الملك والكذب عليه كذب على الله، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يقعد بين شعيرتين ولن يفعل» الحديث. قال الطبراني: إنما أسند الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب في اليقظة أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أحد أو أخذ مال، قال: لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة» فهو من قبل الله اهـ. (أو يقول على رسول الله ﷺ) أي: ينسب إليه من الحديث (ما) أي: شيئاً أو الذي (لم يقل) وقد صح متواتراً «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (رواه البخاري) والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب (الأنبياء)، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٩٤/٦).